مكانة الجزائر الإقليمية في ظل الدستور الجديد بين الانخراط الإقليمي والانكفاء السيادي

Algeria's regional standing under the new constitution, between regional engagement and sovereign retreat

طالبة دكتوراه فتيحة تمزور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر
البريد الالكتروني:
fatihatamzour92@gmail.com

الدكتور: حجاج قاسم
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
hkacem47@gmail.com
الدكتور: عبد العزيز لزهر مشرف مساعد
جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر
l.abdelaziz@lagh-univ.dz

تاريخ الارسال: 2020/11/28	**تاريخ القبول:** 2021/02/15	**تاريخ النشر**: 2022/06/10

ملخص :

تعبر الدساتير عن الدولة كوجود إنساني وتراكم ثقافي ونسق اجتماعي فالدولة بدون دستور لا تستطيع ان تنكب على عملية بنائها داخليا خاصة في سياقات جغرافية وثقافية معينة مثل الدولة في العالم العربي و ها هي الجزائر تمر بجملة من التغيرات السياسية والاقتصادية من بينها بناء دستور يستوعب هذه التغيرات، وتعتبر التحديات الخارجية ذات البعد الإقليمي في صميم التحديات التي يجب أن تحيط بها الدولة دستوريا خاصة وظيفة ارسال قوات الجيش الى الخارج من أجل التعامل مع تلك التحديات الإقليمية، تتحدد العلاقة بين الدولة وقوتها من خلال وجود دستور يراعي قدرة الدولة ان تتجاوب مع بيئتها الخارجية بين ضرورة **ارسال قوات الجيش** وضوابط الانكفاء داخل حدودها القانونية والسيادية.

الكلمات المفتاحية : الدستور، السيادة، التهديدات الإقليمية.

***المؤلف المرسل :** فتيحة تمزور.

Abstract:

Constitutions express the state as a human existence, cultural accumulation, and social coordination. A state without a constitution cannot devote itself to its internal construction process, especially in certain geographical and cultural contexts such as the state in the Arab world. Here, Algeria is going through a set of political and economic changes, among them building a constitution that accommodates these changes. External challenges with a regional dimension are at the core of the challenges that the state must surround constitutionally, especially the function of military intervention in order to deal with these regional challenges, the relationship between the state and its strength is determined by the existence of a constitution that takes into account the state's ability to respond to its external environment between the necessity of intervention and the controls of retreat Within its legal and sovereign limits.
Keywords: Constitution, sovereignty, territorial threats, intervention.

مقدمة:

رغم أن عملية تحديد الوضع الاستراتيجي لدولة من الدول، واستشراف مكانتها الإقليمية ليس أمرًا هيّنًا ويسيرا، ويبدو ذلك بالنظر لتعدد محدداته وتنوع مؤشراته وهو ما قد ينسحب على الحالة الجزائرية؛ بسبب التطورات والتحولات التي مرت بها وبخاصة بالنظر الى التغيرات الحاصلة في محيطها الإقليمي، وهو ما ساهم في التوجه نحو تقوية محور السياسة الخارجية وكذا تبني توجه جديد على مستوى الدبلوماسية الجزائرية في علاقاتها مع الدول، وهو التوجه الذي جاء ليثبت سعي الجزائر لاسترجاع مكانتها الإقليمية في المنطقة بما يراعي ويحافظ على مصالحها، وفي الحقيقة ان تبوأ هاته المكانة الاقليمية، انما يكون في اطار العمل بما يتناسب ومحددات البيئتين الداخلية والخارجية.

وتتمثل الأولى في الأوضاع الداخلية التي شهدتها الجزائر (حراك شعبي، انتخابات، دستور جديد)، والثانية تعتبر بيئة دولية لها مواصفاتها ونتائجها وتوقعاتها وما يترتب عن ذلك من أثر كبير في توجيه سلوك الدولة الجزائرية وهذا ما تم استشفافه من طرح مشروع الدستور لسنة 2020 والذي جاء بفكرة دسترة ارسال قوات الجيش الى الخارج في حالات محدد انيطت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرها.

واستنادا الى ذلك يتوقع عددا من المتابعين للشأن الجزائري تغييراً فيما يسمى عقيدة الجيش التي ترتكز أساساً على أنه لا يحق للجيش أن يشارك في أي عمليات عسكرية خارج حدود البلاد، حتى لو كانت في إطار حفظ السلام. حيث ظل هذا المبدأ «مقدساً» عند المسؤولين المدنيين والعسكريين وعند فئات واسعة من الجزائريين، إلى أن جاء مشروع تعديل الدستور (الذي تم الاستفتاء عليه 2020/12/12 وتمت الموافقة عليه) لتقترح تغييراً جذرياً حول أدوار الجيش، وهو ما خلق جوا من النقاش والتساؤلات داخل بعض الأوساط السياسية في الجزائر.

اين استقرت بعض وجهات النظر الى ان الجزائر تحاول من خلال ذلك الى تحقيق مكانة اقليمية لها، بعد ان كانت لعقود طويل ترفض فكرة التدخل من خلال مبادئها في الدساتير السابقة وعلى ضوء هذا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تصور مكانة الجزائر الاقليمية والادوار التي يمكن ان تؤديها وفرص تحقيق ذلك من خلال الاعتراف الدستوري بإمكانية ارسال قوات الجيش الى الخارج ضمن دستور 2020/12/12 ؟

ولمقاربة الموضوع وتحليله فلقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي اين تم عرض وتوصيف الادوار الجديدة المسندة للجيش في الدستور الجديد وتحليل كيف يمكن ان يؤثر ذلك على المكانة الاقليمية للجزائر، وهو ما يستدعى أيضا من الناحية النظرية الاستناد الى مضامين نظرية الدور، وذلك على مستوى اداء الدور وادراكه والعمل على فهم مصادره ولو بصفة موجزة، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية اقترحنا خطة البحث التالية :

المحور الأول: الاعتراف الدستوري بالأدوار الجديدة للجيش ومبرراته على ضوء التحولات الاقليمية.

المحور الثاني: دسترة ارسال قوات الجيش الى الخارج ودوره في تعزيز مكانة الجزائر

المحور الثالث: المكانة الاقليمية للجزائر في ظل التوجهات الجديدة للجيش: المكاسب والقيود.

المحور الأول: الاعتراف الدستوري بالأدوار الجديدة للجيش ومبرراته على ضوء التحولات الاقليمية.

ان تغيير مبادئ السياسة الخارجية من خلال ما افرزته التطورات الاقليمية من خلال اقرار تغيير عقيدة الجيش فيما يتعلق بالمشاركات العسكرية خارج البلاد" للمرة الأولى منذ آخر مشـــاركة للجيش الجزائري في الحرب العربية الإســـرائيلية عام 1973. من خلال ما أضافه المشرع في المادة 31 فقرة ثانية من الدستور التي تنص على أنه "يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تشارك في عمليات حفظ واستعادة السلام[1]." وتم تعزيز ذلك من خلال ما ورد في المادة 91 وتأكيدها على " أن رئيس الجمهورية الذي يتولى مســـؤولية الدفاع الوطني يقرر إرســـال وحدات من الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين من أعضائه".

و لقد اثار هذا التوجه تخوفات لدى بعض خاصة مما وصفوه تداعيات المادتين، الا انه في الحقيقة يمكن الاشارة الى مبررات قوية تستدعي الاعتراف الدستوري للجيش بإمكانية قيامه بأدوار جديدة تؤهله ليكون داعما قويا لتعزيز مكانة الجزائر الاقليمية، التي من بينها :

- مواجهة التهديدات الأمنية الإقليمية: إن مفهوم تهديد من الناحية اللغوية هو " ناتج عن نية إلحاق الأذى والضرر"[2] واشتقت كلمة "تهديد" من الناحية اللغوية من لفظ "هدد"، ويقصد به محاولة إلحاق الضرر والأذى بشيء معين قصد الإخلال بالأمن[3] ويشار إليه في اللغة الانجليزية "Budrohung" وبالفرنسية"Menace" ، ويُعبر التهديد عن وجود نية لإيذاء أو معاقبة أو إلحاق ضرر من خلال عمل عدائي على شخص معين ، ولقد ورد في قاموس "أكسفورد Oxford "على أن التهديد هو: "محاولة شخص أو شيء الإضرار بحياة الآخرين" مثل: التلوث يهدد حياة الحيوانات والناس.

فالتهديد يتعلق بكل ما يمكن أن يخل بالأمن ويشكل هاجسا. أما مفهومه من الناحية الإستراتيجية فهو:" بلوغ تعارض المصالح و الغايات القومية مرحله يتعذر معها

إيجاد حل سلمي يوفر للدولة الحد الأدنى من أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، مقابل قصور قدراتها لموازنة الضغوط خارجية، الأمر الذي قد يضطر الأطراف المتصارعة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، معرضة الأطراف الأخرى للتهديد"[4]

أما من حيث المعنى الايتمولوجي للمصطلح فإن كلمة التهديد ذات المدلول الجديد كلمة مستحدثة نسبيا على المستوى الأكاديمي، فالتهديدات التي كانت تتعرض لها الدول في السابق كانت تندرج ضمن الدائرة العسكرية الضيقة ذات المنشأ الخارجي، لكن مع تعقد الظاهرة الأمنية إثر التحولات الهيكلية والقيمية الحاصلة في العلاقات الدولية نتيجة لنهاية الحرب الباردة جعلت دائرة التهديدات تتوسع لتشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ليست ذات منشأ خارجي فحسب، بل تنشأ أيضا على الصعيد الداخلي، وهو ما أدى إلى تعدد مستوياته (فردي، إقليمي، دولي...)، وما ولد من الناحية النظرية مفهوم جديد للتهديد ذات طابع معقد متعدد المجالات والمستويات والفواعل.

ويرى "تيري ديبيل "على أن التهديد: "عمل نشط وفعال تقوم به دولة معينة للتأثير في سلوك دولة أخرى، ويشترط نجاحه توفر عدة عوامل أبرزها المصداقية والجدية والقدرات التي تتناسب مع التهديد، وهناك ثلاث سمات يتميز بها التهديد، وهي: درجة الخطورة ومدى احتمالية وقوع التهديد وعنصر التوقيت[5]"

أما **باري بوزان** فقد عرف التهديد على أنه:" تهديد لمؤسسات الدولة باستخدام الإيديولوجيا أو استخدام مكونات القدرة للدولة ضد دولة أخرى، حيث يمكن أن يكون إقليم الدولة مهددا بضرر أو غزو أو احتلال، ويمكن أن تأتي التهديدات من الخارج أو من الداخل، ويعتقد باري بوزان أن الدول القوية عادة ما تتعرض للتهديدات خارجية عكس الدول الضعيفة التي تتعرض للتهديدات من الداخل والخارج.[6]"

ويعتبر الباحث التشيكي **"يان إيشلر"** أن التهديد يعبر عن إرادة إلحاق الضرر بفاعل(الفرد/ جماعة/دولة...)، ويشترط فيه توفر العناصر التالية:

- أن يسبب حالة من الهلع والخوف.

- توفر القدرة على الاستهداف سواء استهداف الدولة مباشرة أو مواطنيها أو الدول المجاورة للدولة، وهنا يكون للتهديد تأثير جيوسياسي، فمثلا: الفوضى الأمنية والتهديدات الأمنية الموجودة بدول الجوار الجزائرية خاصة ليبيا تجعل الجزائر في حالة من الخوف والترصد والتأهب لمواجهة تهديدات محتملة قد تأتي منها.
- درجة الخطورة، أي طبيعة الخطورة (محتملة، فعلية، كامنة)، فكما كان التهديد خطير كلما تطلب ذلك رد فوري فعال من الطرف المهدد.

وبهذا الصدد لقد فسر الخبير الأمني أحمد كروش إدراج مقترح بهذا الشكل إلى ما يسمى "بتداعيات الربيع العربي الذي فرض أخطار جمة على الحدود الجزائرية خاصة الشرقية والجنوبية والتدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية لدول الجوار[7]."

وأضاف أيضا أن هذه المسألة طرحها الكثير من المثقفين من خلال الدعوة لتغيير عقيدة الجيش "لدرء الأخطار المحيطة بالبلاد"، وهوّن في المقابل من خطوة المادة "مادامت المسودة مطروحة للنقاش وليس قراراً نهائياً حتى تخضع لمناقشة وافية من جميع الأطراف." وكشف أن الجزائر تشارك من قبل بإرسال ضباط ملاحظين في إطار بعثات الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في أفريقيا تحت الفصل السادس، غير أنه نوه إلى أن خطورة المادتين تكمن في مصطلح "استعادة السلام سواء في الإطار الإقليمي والدولي وهو ما يعني تدخل الجزائر بقوة مسلحة وفق البند السابع للأمم المتحدة."

فيما يرى متابعون أن هذه الخطوة تأتي في ظل حدود الجزائر "الملتهبة"، ووجود تهديدات أمنية محيطة بحدود الجزائر وعملية "استنزاف لموارد الجيش" على الحدود الشرقية مع ليبيا وتونس والجنوبية مع مالي والنيجر، بالإضافة إلى الحدود مع المغرب. بحيث كل الحدود الجزائرية تعيش على وقع توترات أمنية وسياسية، في ظل تزايد النشاط الإرهابي في ليبيا ومنطقة الساحل، والمحاولات الفاشلة للتنظيمات الإرهابية المتكررة اختراق حدود الجزائر الشرقية والجنوبية[8].

- العمل على تقوية ودعم المكانة الإقليمية للجزائر والتكيف مع التحديات: حيث يرى الأستاذ في العلاقات الدولية حسين قادري بأنه يتوجب "النظر إلى مكانة الجزائر

الدولية والإقليمية والتحديات التي تواجهها حالياً، لأنه لا يوجد في المستقبل ما يسمى بالحدود المغلقة، والمادتان لا تتبنيان ارسال قوات الجيش الوطني الى الخارج، لكنها تهدف إلى مواجهة بعض المواقف أو التحديات التي قد تُفرض على الجزائر."

وتابع قائلاً: "الدستور القادم يجب أن يُخرج الجزائر من وضعيات الواقع سواء الداخلية أو حتى الخارجية من خلال معالجة القضايا الطارئة، كما أنه لا يمكن إرسال قوات عسكرية إلى الخارج دون رأي من برلمان قوي منتخب شعبي ولا نعتقد أنه سيسمح بإرسال أبناءه إلى الخارج بما يتناقض مع أمن الجزائر." وأضاف بأنه "لا يمكن للجزائر أن تبقى قوة إقليمية وتبقى منعزلة إقليمياً في الوقت نفسه"، وألمح إلى أن خطوة احتمال إرسال قوات من الجيش في مهمات خارجية مرتبط بـ"التدخل العسكري التركي في ليبيا رغم بعد المسافة الجغرافية بين البلدين."

مشيراً إلى أن "فلسفة عدم التدخل أعيد تعريفها دون تغيير في عقيدة الجيش، فقد فرّق بين عدم التدخل وعدم القدرة على الدفاع عن المصالح بسبب عوائق دستورية، والجزائر باعتبارها جزء من العالم فلها مسؤوليتها في الأمن العالمي والأفريقي."[9]

المحور الثاني: دسترة ارسال قوات الجيش الى الخارج ودوره في تعزيز مكانة الجزائر.

لقد بدأت مؤشرات تغير جذري ولافت في العقيدة العسكرية للجيش الجزائري، تطفو على سطح المشهد، للتكيف مع التطورات الراهنة في المنطقة المحيطة بالجزائر، بعدما بات مسموحاً للرئيس الجزائري، وفق مسودة الدستور الجديد التي سيتم إقرارها في استفتاء عام خلال الشهرين المقبلين، بإرسال وحدات من الجيش خارج الحدود الجزائرية، سواء للمشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية أو عمليات لإحلال السلام في دول الجوار، بعد ستة عقود لم يكن مسموحا خلالها للقوات الجزائرية بإرسالها الى الخارج.[10]

ما زالت حرب أكتوبر عام 1973، هي آخر حرب شاركت فيها وحدات من الجيش الجزائري على الجبهة المصرية، لكن وبعد صياغة ثاني دستور للجزائر المستقلة عام

1976، تضمن منع أية مشاركة للجيش في عمليات خارج الحدود، ودخل الجيش الجزائري في صلب عقيدة دفاعية بحتة.

لكن التطورات التي شهدتها منطقة شمال أفريقيا ومنطقة الساحل في العقدين الأخيرين خاصة، وتضرر المصالح الاستراتيجية والعمق الأمني للجزائر في عدة دول كمالي والنيجر وليبيا وتونس أيضا، سواء بسبب وجود المجموعات المسلحة في منطقة الساحل أو قواعد عسكرية لدول إقليمية وغربية كما في مالي والنيجر، أو بسبب توترات وحروب أهلية كما هو الشأن في ليبيا، فرضت على القيادة السياسية والرئيس عبد المجيد تبون استغلال تعديل الدستور، لإدراج مواد تسمح بموجبها للجيش الجزائري وللمرة الأولى "بالمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية[11]."

كما تضمن الدستور الجديد بنداً يتيح للجزائر المشاركة في عمليات إحلال واستعادة السلام في المنطقة في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول المعنية، وتنسحب كلمة "الدولة المعنية"، على الحكومات الشرعية المعترف بها دوليا، باقتراح من رئيس الجمهورية وبعد الحصول على موافقة البرلمان.

وبرزت في مالي وليبيا تحديداً الحاجة الماسة لمشاركة عسكرية جزائرية، سواء لإحلال السلام والمساعدة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية أو التفاهمات المحلية، بما يعود أيضاً بالأمن على الحدود الجزائرية من جهة، أو دعم الحكومات المركزية لمواجهة توترات داخلية أو من صنع أطراف خارجية تدفع بدول الجوار الجزائري إلى تفاقم الأزمة الداخلية.

ومنذ هجوم الناتو على ليبيا عام 2011 وإسقاط حكم معمر القذافي، وهجوم التنظيمات المسلحة وسيطرتها على مدن شمال مالي في مارس2012، ثم إطلاق فرنسا لعمليات عسكرية في شمال مالي وقرب الحدود مع الجزائر لملاحقة الإرهابيين، تصاعدت الأصوات السياسية ومن خبراء في الشؤون الاستراتيجية[12]، اعتبروا أن استمرار الجيش الجزائري داخل مربع العقيدة الدفاعية، والتزام الجزائر بمبدأ عدم إرسال الجيش للتدخل لدعم حكومات دول الجوار، والمساعدة في إحلال السلام واستعادة الأمن، كل ذلك فوت على الجزائر مصالح استراتيجية كبيرة وغيبها عن

منطقتها الحيوية من جهة، ودفع هذه الدول إلى فتح الباب لقوى بعيدة للدخول إلى المنطقة.

وفي الفترة الأخيرة زاد القلق الجزائري، الرسمي والشعبي من التطورات الراهنة في ليبيا والتدخلات الأجنبية التي خلخلت الأمن في المنطقة وأثرت على أمن الحدود الجزائرية، وكذلك من المبادرة الفرنسية "مجموعة الخمس-ساحل" بزعم ملاحقة التنظيمات المسلحة، وهو ما دفع الرئيس الجزائري إلى تخصيص أول اجتماع لمجلس الأمن القومي عقد نهاية شهر يناير الماضي، للوضع في مالي وليبيا تحديدا.

ويعتقد أن تؤدي هذا الاعتراف الدستوري الجديد إلى تغير لافت في السياسة الإقليمية للجزائر، ومراجعة شاملة لمبادئ السياسة الخارجية للجزائر، والتي ظلت حبيسة داخل مربع عدم التدخل العسكري في دول المنطقة، بما يؤدي إلى تغير في موازين القوى في المنطقة من جهة، وتبدل أدوات تفعيل الموقف والثقل الجزائري في الدول التي تعيش توترات ونزاعات داخلية في منطقة الجوار، سواء لمقتضيات داخلية أو بدافع خارجي[13].

وإضافة إلى المتغيرات السياسية الداخلية والوضع الإقليمي، يعتقد متابعون للملف أن الوضع التسليحي الذي يوجد عليه الجيش الجزائري، والترسانة الثقيلة التي حصل عليها خلال السنوات الماضية، وكذا مستوى الكفاءة التدريبية للجنود والضباط، تدفع إلى اعتبار أن الجيش الجزائري استكمل التأمين الداخلي للبلاد، وبات مستعداً للمساهمة في الخارج، بما يخدم المصالح الأمنية والاستراتيجية للجزائر، خاصة وأن الجيش بصدد طي ملف الإرهاب الذي ظل يشغله منذ ما يقارب الثلاثة عقود.

المحور الثالث: المكانة الاقليمية للجزائر في ظل التوجهات الجديدة للجيش: المكاسب والقيود.

ان من شأن ارسال قوات الجيش أن يقدم عدة خدمات هامة للجزائر على عدة مستويات: أقلها فرض الجزائر كرقم صعب لا يمكن تجاوزه بحكم تواجده على الأرض في أي تسوية سياسية قد لا تخدم المصالح الجزائرية كما يحاول أن يتم

فرضه في مالي، كما أن الخبرة التي يمكن أن تستفيد منها وحدات الجيش الوطني الشعبي ستتجاوز أي خبرة يمكن أن تحصل عليها هذه الوحدات من خلال التدريب والمناورات باعتبار أنها ستخدم في ظروف حرب حقيقية ويكون عليها أن تتعلم كيف ومتى تتصرف بالشكل الصحيح وفي الوقت الصحيح[14].

من المنطق السليم أن تتم الاستفادة من الخبرة التي تنتج عن التعامل مع المعدات التي يستخدمها الجيش الجزائري هنا وملاحظة أداء هذه المعدات نقاط قوتها نقاط ضعفها وكيف يتم التعامل مع هذه النقاط بشكل مباشر واحترافي، كيف تتخذ القرارات في غرف العمليات في الوقت الحقيقي بدلا من غرف العمليات التي تقام أثناء المناورات والتي تعمل وفق سيناريوهات معدة مسبقا.

في الأخير، تبقى مسألة ارسال قوات الجيش خارج الحدود مسألة معترف بها في القانون الدولي الذي ينظمها ويؤطرها، ولن تكون الجزائر أول دولة تتحرك خارج حدودها لحماية مصالحها ولا أحد يطلب من الجزائر أن تعتدي على سيادة الدول الأخرى أو تتدخل في شؤونها الداخلية باستعمال القوة العسكرية أو بالاستفادة من تأثير وجودها والقدرة على استعمالها. يمكن التخفيف من أي مخاطر قد تتعلق باستخدام القوة المسلحة بتنظيمها بموجب نص قانوني يؤطر ويؤقت استخدام هذه القوة سواء من حيث الحجم أو المدة المصرح بها للاستعمال[15].

و قد اختلف الفقهاء حول استخدام القوة العسكرية و انقسموا إلى فريقين، الفريق الأول يؤيد المفهوم التضيقي للتدخل حيث يقتصر على استخدام القوة العسكرية فقط و عدم التركيز على الوسائل الاخرى للضغط ، أما الفريق الأخر يؤيد المفهوم التوسعي للتدخل و الذي يرتكز على الوسائل السلمية الدبلوماسية و الاقتصادية و غيرها من الوسائل غير العسكرية. و الرأي السائد والمتفق عليه قد أكد على استخدام نوع واحد من القوة في التدخل و هي القوة العسكرية كما نصت المادة (44) حيث نص هذا الميثاق على استخدام القوة العسكرية فقط و لا يشير إلى أي نوع أخر من القوى سواء قوة اقتصادية أو أيديولوجية أو دبلوماسية.

لكن هناك استثناءات وشروط تسمح باستخدام القوة العسكرية قد استقر عليها ميثاق الأمم المتحدة في حالتين و هما:

- **سلطات مجلس الأمن:** إن الحفاظ على السلم والأمن الدولي مقصدا من مقاصد الامم المتحدة يتصدر ديباجة الميثاق ومادته الأولى التي نصت في فقرتها الأولى على أن الأمم المتحدة تتخذ في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[16].

بموجب الفصل السابع نجد أن الميثاق منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير القسر لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (المادة 39-51) وأن هذه السلطة تستطيع عادة اتخاذ أعمال أو تدابير قسرية لا يتوقف تنفيذها على إرادة المخاطبين بها أي إرادة حكام الدول المستهدفة. وقد زود الميثاق المجلس في هذا الصدد بسلطات تكون ملائمة لدرجة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدولي، بينما هناك من التدابير والتي تعتبر نهائية يتخذها مجلس الامن وفقا (للمادة 41) ومنها تدابير الخطر الاقتصادي والعسكري وفقا (للمادة 42) ما يصل فيها إلى حد استخدام القوة المسلحة. لكن اتخاذ هذه الخطوة لابد أن يتوقف على استيفاء الشروط التي أوجبتها (المادة 43) من الميثاق على الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وفقا لاتفاقات خاصة[17].

- **حالة الدفاع الشرعي:** الاستثناء الثاني و هو في استخدام القوة العسكرية و هو حالة الدفاع الشرعي عن النفس سواء الفردي أو الجماعي ، حيث أجاز القانون الدولي للدول حق استخدام القوة العسكرية في حالة وقوع عدوان غير شرعي على أراضيها يؤدي إلى تدمير سيادة و أمن الدولة و بالتالي أجاز القانون الدولي في هذه الحالة استخدام القوة العسكرية ضد الدولة المعادية ، كما نصت المادة (51) [18]" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن

يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[19] ، فهذه الإجراءات لا تؤثر على سلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير و الإجراءات القمعية اللازمة فله الحق دائما في اتخاذ الخطوات الضرورية لاستعادة الأمن و السلم و الدوليين.

كما أن في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بدوره المخول له في ارسال قوات الجيش لحماية الامن والسلم وحقوق الانسان وفقا للباب السابع للميثاق في المادة (39-51) فيصبح للدول حق الدفاع الشرعي عن نفسها وعند فشل تدابير اجراءات الباب السابع يصبح للدول الحق والشرعية في الدفاع الكلي عن نفسها وفي هذه الحالة يصبح التدخل الانساني صورة من صور الدفاع عن النفس وايضا قد حرم مجلس الامن الدول من استخدام التدابير الوقائية في حالة الدفاع عن النفس وفقا للفصل الرابع المادة (57).[20] الا انه ينبغي الاشارة الى ان مسالة استخدام القوة العسكرية بين الدول قد حرم من قبل المواثيق و العهود الدولية، فقد حظرت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم التهديد باستخدام القوة العسكرية ضد سيادة الدول و وحدتها الإقليمية ، كما حظرت بالاستخدام الفعلي للقوة المسلحة في العلاقات بين الدول[21].

الخاتمة:

مما سبق عرضه في هذا المقال نشير أيضا أن العلاقات الدولية تنظر إلى القوة العسكرية بنفس مفهوم كلاوزفيتز الشهير في تعريفه للحرب بأنها استمرار للسياسة بوسائل أخرى، دون أن نتجاهل ضرورة عدم استبعاد العامل الأخلاقي في هذا الاستخدام بحيث لا يصبح الاستخدام يستند بشكل أساسي إلى المصلحة فقط فهذا يجعله استخدام انتهازي، ولا إلى معيار الأخلاق فقط مما يجعله مثالي أكثر من اللازم.

ان استحداث مواد دستورية تسمح بإرسال قوات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج الذي يعتبر تعارضها وعقيدة الجيش الجزائري، المبنية على الحياد في النزاعات الدولية وعدم المشاركة في عمليات خارج الحدود غير انه تم اقرار ذلك في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو المشاركة في تنفيذ الاتفاقيات العسكرية الثنائية لمكافحة الإرهاب وحفظ الأمن، باستشارة البرلمان واشتراط موافقته لإرسال قوات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الحدود في اطار الاتفاقيات الثنائية، وعدم اشتراط ذلك لإرسالها في إطار عمليات حفظ السلام والتي لا تكون إلا بقرارات من مجلس الآمن الدولي، سواء في بعثات أممية أو إقليمية كالاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية ، تمكن من اعادة النظر في مكانة الجزائر اقليميا من خلال تكريس دور الجزائر بصفتها شريك مهم في حفظ السلم والأمن الدوليين والمحافظة على استقرار وأمن المنطقة ودورها الفعال في مكافحة الإرهاب، خاصة بعد ظهور ما سمي بالربيع العربي وبروز تهديدات فعلية وخطيرة على الحدود الجزائرية.

غير انه يمكن لهذه التعديلات أن تعزز مكانة الجزائر في تحقيق السلم والمحافظة عليه، خاصة اقليميا، مما سيمكنها من وضع خط دفاع متقدم يحفظ لها أمنها وأمن المنطقة، مع ذلك يجب الحرص على ان لا تغير هذه التعديلات مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، المبنية على حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفض النزاعات بالطرق السلمية

.

الهوامش:

[1] يونس بورنان، مسودة الدستور الجزائري الجديد.. بين التفاؤل وخيبة الأمل، جريدة العين الإخبارية، https://al-ain.com/article/algeria-constitution-tebboune-contrast. 2020/5/7.

[2] عمر بغزوز، "فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة و المخاطر في إطار العولمة "مجلة الفكر البرلماني. العدد 06) ، جويلية 2004، ص117

[3] ليندة عكروم، " تأثير التهديدات الأمنية بين شمال و جنوب المتوسط"، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص30.

[4] سليمان عبد الله حربي مفهوم الأمن مستوياته وصيغه و إبعاده: دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، ص ص 27 -28.

[5] تيري ديبيل، "استراتيجية الشؤون الخارجية...منطق الحكم الأمريكي"، ترجمة: وليد شحادة ، دار الكتاب العربي ومؤسسة محمد بن آل راشد آل مكتوم، بيروت 2009، ص ص 258-261.

[6] المرجع نفسه، ص270.

[7] نفس المرجع.

[8] نفس المرجع.

9 نفس المرجع.

10 عثمان لحياني، رخصة دستورية للجيش الجزائري للقتال في الخارج: تغير جذري بالعقيدة العسكرية، جريدة العربي الجديد، 7 ماي 2020.

11 نفس المرجع السابق.

12 نفس المرجع السابق.

13 نفس المرجع السابق.

14 صالح عبد الرحمن، الجيش الجزائري وإشكالية الحرب خارج الحدود، مدونات الجزيرة، blogs.aljazeera.net/blogs/2017/7/27/ الجيش-الجزائري-وإشكالية-الحرب-خارج-الحدود.

15 نفس المرجع السابق.

[16] نفس المرجع السابق.

17 RICHARD B. LILLICH ,THE ROLE OF THE UN SECURITY COUNCIL IN PROTECTING HUMAN RIGHTS IN CRISIS SITUATIONS: UN HUMANITARIAN INTERVENTION IN THE POST-COLD WAR WORLD, Article , Vol. 3, 1994, p.3-4.

[18] عادل بشير، نظرية التدخل لإعتبارات إنسانية مع التطبيق على الحالة الليبية ، مرجع سابق رقم 19، ص 43-45 ، انظر أيضا صفاء خليفة ، "أمريكا و التدخل في شئون الدول" ، مرجع سابق رقم 13 ، ص35-36.

[19] العمري زقار، الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، ص38.

[20] عادل حمزة، الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية مقارنة، ص 3.

[21] حسام عربي عبد العظيم مبروك، مدى مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقا لقواعد القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=47772 .